

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٧٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية

والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتنمية هيئة الطاقة الذرية

وزير الكهرباء والطاقة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لهيئة الطاقة الذرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السيد وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٩١ ، ٨٥) من قانون تنظيم الجامعات ، وذلك بالنسبة لأعضاء هيئة البحث ومعاونיהם بهيئة الطاقة الذرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف اسماعيل